

تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

### مناقشة رسالة الماجستير

#### العنوان

سلطات الإدارة في العقد الإداري

#### للطالب

جابر صالح محمد الحمادي

#### المشرف

د. أحمد شوقي محمود، قسم القانون العام

كلية القانون

#### المكان والزمان

06:30 مساءً

الأحد، 17 نوفمبر 2019

مبنى كلية القانون طلاب، قاعة الاجتماعات (1005) بالطابق الأول

#### الملخص

هدفت هذه الدراسة لإبراز سلطات الإدارة في العقد الإداري بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك في ضوء المستقر عليه فقهاً وقضاء بجمهورية مصر العربية وتطبيقات هذه السلطات وفق ما نص عليه المشرع والقضاء الإماراتي .في البداية تم التمهيد لمفهوم العقد الإداري وخصائصه ، ثم استعرضنا سلطة الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه المستمدة من مقتضيات الصالح العام ، والتي قررها المشرع الإماراتي من خلال مراحل تنفيذ العقود الإدارية مثل استلام المشاريع وفحص المواد قبل استلامها ، كما أكد القضاء الإماراتي على أن هذا الحق قائم بقوة القانون وهو متعلق بالنظام العام بقصد تحقيق النفع العام والمصلحة العامة ، وقد وضحنا ضوابط هذه السلطة التي تمثل ضماناً للمتعاقدين من إساءة الإدارة في استعمالها ، ثم انتقلنا لسلطة الإدارة في تعديل العقد وأساسه القانوني ، وأبرزنا تأكيد المشرع الإماراتي على هذا الحق في نصوصه ، من خلال الحق بتعديل كميات العقد بالزيادة أو النقصان والأسعار ذاتها وحدد نسبة الحد الأقصى للتعديل وهي 30% من المبلغ الإجمالي المنفق عليه ، وأكد القضاء الإماراتي على عدم جواز اعتراض المتعاقد على التعديل ، كما أن هناك شروطاً للتعديل بحيث لا يؤدي استخدام هذه السلطة بالإضرار بالجسيم بالمتعاقد والذي من شأنه قلب اقتصاديات العقد واختلال التوازن المالي ومن ثم حق المتعاقد بتعديل الأسعار ، ثم عرجنا على أبرز صور التعديل في العقد الإداري وهي التعديل في مقدار الالتزامات والتعديل في وسائل التنفيذ والتعديل في مدة التنفيذ . ثم انتقلنا لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات وتناولنا أساسها القانوني والخصائص العامة لها وحق الإدارة بفرض الجزاءات حتى لو لم ينص عليها العقد ، ثم بينا تنوع الجزاءات والتي منها مالي كالغرامة التأخيرية وغير المالي وأهمها الفسخ ، وفي الفسخ فرض المشرع الإماراتي على الإدارة في حالات معينة الفسخ الإجمالي كالعش أو التزوير ، كما تناولنا سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة دون وجود أي خطأ من المتعاقد ، وبيننا موقف المشرع والقضاء الإماراتي من هذه السلطة ، والتي أكد القضاء على هذا الحق دون الحاجة للنص عليه ، كما بينا ضوابط هذه السلطة وحق المتعاقد بالمطالبة بالتعويض ، كما استعرضنا للحالات والأسباب التي أخذ بها الفقه والقضاء لتكون محلاً لهذه السلطة .

كلمات البحث الرئيسية: عقد إداري، سلطات وحقوق الإدارة، الرقابة والتوجيه، تعديل العقد، توقيع الجزاءات، إنهاء العقد.